



No:  
Date : 201 / /

العدد :  
التاريخ : ٩٧٤٦٢ / /  
٢٠١٦/١٢/١٣

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / استفسار

حجة طيبة :-

تحيل طيباً اصل كتاب شركة التأمين الوطنية المرقم ١٦٢١٩ قسي ٢٠١٦/١١/١٦ مع مرفقاته للنظر فيه ونود ان نبين :-

نصت الفقرة (سادساً) من المادة (٢٠) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (يحق للموظف من ذوي الشهيد الاستمرار في الخدمة الى حين بلوغه سن (٦٨) سنة استثناء من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله بصرف النظر عن مدة خدمته) وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون انفاً ذوي الشهيد هم

- أ- الوالدان والاولاد
- ب- الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين
- ت- الاخوة والاخوات
- ث- اولاد الابن واولاد البنت

وان الطلب المقدم من قبل الموظفة (انعام عبد الوهاب) في شركة التأمين الوطنية وهي اخت الشهيد المشمول بقانون مؤسسة الشهداء حسبما جاء بكتاب مؤسسة الشهداء /مديرية شهداء البصرة وبالتالي نرى امكانية شمولها بنص الفقرة (سادساً) من المادة (٢٠) اعلاه بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة .  
نرجو النظر في الموضوع من قبلكم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١٢/